

الميثاق الأخلاقي

BUC

الميثاق الأخلاقي:

هدف الميثاق الأخلاقي لكلية طب الأسنان جامعة بدر هو ارساء مجموعة حاكمه من القيم والمبادئ التي تضبط العلاقة التبادلية بين اعضاء الاسره الجامعيه وترسم حدودا واضحة - قدر المستطاع - لإطار العلاقة المهنية وإطار العمل داخل الجامعة. المقصود بالاسره الجامعيه: أعضاء هيئة التدريس، الطلاب، الموظفين، كليات الجامعة والمجتمع؛ بحيث تهدف الي معرفه الفرق بين التصرف الصحيح والتصرف الخطأ ثم تمارس ما هو صحيح. تستمد هذه القيم من مصدرين اساسيين: الديانات السماويه والثقافه السائده بالمجتمع.

فالميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس علي سبيل المثال يحدد الواجبات الأخلاقية لهم، نحو طلابهم ومجتمعهم داخل وخارج الجامعة ، ويحفظ حقوقهم ، وذلك من خلال مجموعة من المعايير تصف السلوك المتوقع. ويلزم الميثاق الأخلاقي أعضاء هيئة التدريس احترام القواعد والنظم الأخلاقية المهنية والمشاركة الإيجابية فى تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية، إضافة إلى تنفيذ التكاليفات وإنجازها في الوقت المحدد لها، والتعاون والعمل بروح الفريق الواحد داخل الحرم الجامعي.

يشتمل الميثاق الاخلاقي لكلية طب الأسنان جامعة بدر:

1. المعايير الأخلاقية لمنظومه التعليم.
2. المعايير الأخلاقية لمهنة طبيب الأسنان
3. حقوق الملكية الفكرية

1- المعايير الأخلاقية لمنظومه التعليم:

المعايير الأخلاقية لمهنة المعلم (عضو هيئة التدريس)

معايير تدريسيه:

إتقان المادة العلمية

الإعداد الجيد والالتزام بالمستوي العلمي للماده

يحسن استخدام الوقت المخصص للماده

يحث الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة

إجادة أساليب التدريس المتنوعة، والسعي للبحث عن الجديد

متابعه اداء الطلاب لاقصي مدي ممكن

يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعد الطلاب على

التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية

تقييم الطلاب وتنظيم الامتحان:

التقييم الدوري للطلاب وموافاتهم بالنتائج

توخي العدل في تصميم الامتحان مع مراعاة الفروق الفرديه بين الطلاب

منع الغش تماما ومعاقبه الغش والشروع به

الدقه التامه في تصحيح الامتحانات ورصد النتائج

تنظيم جدول الإمتحانات بما يتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.

تحفيز الحس الخلقى لذي الطلاب:

التحلي بالضمير المهني

تحمل المسؤوليات المنوطه به

اعلاء روح المساواه والعدل وعدم التمييز

عدم قبول الهدايا

مشاركه الطلاب بالأنشطه الخاصه بهم

التعامل مع الزملاء:

تبنى علي بالثقة و الاحترام المتبادل ،احترام الرتبة العلمية

العمل بروح الفريق الواحد

المرونة في العلاقة وعدم التميز بين بعض أعضاء هيئة التدريس

المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية).

تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية

التعامل مع الإدارة الجامعية:

تنفيذ التوجيهات التي تطور العمل بدقه مع الالتزام باللوائح والقوانين

الإلمام التام بإستراتيجية الجامعة والكلية التي يعمل بها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها وتحقيقها

المحافظة على المال العام بكل وسيلة

خدمه جامعه والمجتمع:

الاسهام في تنميه المعرفه الانسانيه وربطها باحتياجات المجتمع

الاسهام في طرح منتج جامعه (الخريج) لخدمه المجتمع

اداء المهام المسنده اليه بصدر رحب

تعزيز الاحساس بالانتماء للوطن لدى الطلاب

تنميه مهارات الهيئه المعاونه له

البحث والتأليف والاشراف:

اختيار ابحاث تفيد المجتمع والانسانيه تتوافق مع الخطه البحثيه للجامعه

الامانه العلميه في تنفيذ الابحاث

تقديم المشوره العلميه لمن يحتاجها دون مقابل

تحفيز الباحث على التفكير والإبداع في مجال بحثه

مراعاة منع الاقتباس العلمي

كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

التحكيم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.

المعايير الاخلاقيه بالنسبة للطلاب

المهام التعليمية

- يلتزم بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية
- يلتزم بمواعيد المحاضرات، المعامل، والعيادات ويحرص على حضور المحاضرة قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- يتفاعل الطالب مع الأستاذ داخل المحاضرة ويلتزم الهدوء
- يبذل قصارى جهده ويعمل علي تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه
- حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية، والأشترك فيها
- تنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية

العلاقات الاجتماعية

- يراعى الاعتدال فى المظهر (الملبس- الحديث- انتقاء موضوعات الحديث).
- يحرص على التعاون والمشاركة فى العمل.
- يحترم الاختلاف ويتقبله علي كافة المستويات
- أن تكون العلاقة بين الطلاب واسره الكليه(اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الاداري) علاقة احترام متبادلة .

البيئة:

يلتزم الطلاب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة، ومقاعد، و حوائط.. إلخ (مثلا بعدم الكتابة علي الحوائط والمكاتب) احتراماً لحقوق الغير وعدم إهدار المال العام.
يحافظ على مرافق الكلية.
يحافظ على نظافة الممرات.
يحرص على عدم ترك المياه مفتوحة.
يستخدم المسجد للصلاة (وليس للنوم والمذاكرة)

المكتبة:

يحافظ على الهدوء.
يحترم مواعيد العمل بالمكتبة.
يلتزم بعدم وضع أى علامة على الكتب.
يحافظ على سلامة الكتاب / يلتزم بعدم نزع أى ورقة من الكتاب.
يلتزم باعادة الكتب فى موعدها
-يحرص على وضع الكتاب فى المكان المخصص.
يستخدم قائمة المحتويات للوصول إلى الكتب .
يلتزم بقوانين التصوير (حماية حقوق الملكية الفكرية)..
يلتزم بكتابة المراجع بدقة (حماية حقوق الملكية الفكرية).
يلتزم بعدم القاء أى أوراق أو مخلفات داخل المكتبة.
يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة.
يمنع عن تناول أى أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.

المعامل والعيادات :

يحافظ على الأجهزة ،وتركها كما تم استلامها في بداية العمل.
يحرص على نظافة العيادات والمعامل.
يمنع عن ادخال المشروبات أو المأكولات داخل العيادات والمعامل.
يحافظ على الهدوء داخل العياده و المعمل.
يحترم توجيهات القائمين على التدريس وكذلك فنى المعمل.
يبلغ القائمين بالتدريس أو فنى المعمل عند تلف أى من الأجهزة المستخدمة.

معايير الأخلاقية لمهنة طب الأسنان

أخلاق الطبيب

على الطبيب أن يكون

- مخلصاً في عمله.
- متحلياً بالأخلاق.
- معترفاً بالجميل لمعلميه واساتذته.
- لا يكتم علماً، ولا يتجاهل جهد الآخرين.
- يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام.
- يتجنب كل ما من شأنه أن يُخلَّ باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه.

ثانياً: واجبات الطبيب نحو المريض

- على الطبيب أن يُحسن الاستماع لشكوى المريض وأن يُحسن معاملته ويرفق به أثناء الفحص.
- عليه أن يحترم وجهة نظر المريض ويشرح حاله في صورته بسيطة يفهمها.
- على الطبيب أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن لا يفرق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية، أو بسبب مشاعره الشخصية تجاههم، أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو جنسهم أو جنسيتهم أو لونهم.
- على الطبيب أن يحرص على تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج، بأسلوب إنساني مبسّط وواضح.
- لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج المريض إلا إذا رفض التعليمات التي حددها الطبيب، أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه.
- على الطبيب أن يعمل على تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يتاح له من وسائل وقائية وعلاجية مادية ونفسية، وعليه إشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته.
- على الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تعاويه للعلاج، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة،

- على الطبيب إبلاغ مريضه مسبقاً بسفره أو بغيابه لفترة معينة، وبالتصرف الذي يستطيع أتباعه في حالة غيابه. وفي جميع الأحوال يجب توافر الطبيب المناسب في حال غياب الطبيب المعالج، بما يضمن استمرار تقديم العلاج للمريض.

ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها

- على الطبيب أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها، وأن يساهم مساهمة فاعلة في تطوير أدائها والارتقاء بها.
- على الطبيب أن يكون ملتزماً بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها.
- على الطبيب أن يحافظ على ممتلكات المؤسسة
- على الطبيب أن يحافظ على شرف مهنته، ويلتزم بمعايير مزاوتها ويعمل على الارتقاء بها،
- على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته
- على الطبيب المصاب بمرض من الأمراض السارية أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم. وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها.
- على الطبيب أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

حقوق الملكية الفكرية

- المقصود بالملكية الفكرية: الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.
- **حقوق المؤلف:** إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلاً وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقاً لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستثنائي في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف - كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات .
- وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.
- أولاً: الحق الأدبي للمؤلف :** يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

ثانيا : الحق المالي للمؤلف : يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية فى مصر

-قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢-

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٤ على ما إرتأه مجلس الدولة.

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء. اصدر القانون الآتي:

مادة ١- تسري أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى ما كان مخالفاً لأحكامه.

مادة ٢- على وزراء العدل والداخلية والثقافة ال فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :-

اولا:- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، لجنة المصادقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.
- فى حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛ تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير المنصوص عليها في الاتفاق.
- تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.
- يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.
- يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم إدارة الكلية بتعويضه ماديا تعويضا عادلاً تقدره اللجنة المختصة.
- يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

ثانياً:- اعضاء الجهاز الاداري:

- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.
- يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريرتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- علي الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر

- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.
 - يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها في أماكن واضحة للطلاب .
 - يحظر على موظفي شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.
- ❖ نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:

قامت الكلية بالعمل علي إتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إعداد ميثاق الأخلاقي يتضمن ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وفى ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة المصادقية والأخلاقيات وعدد من ممثلى الأقسام المختلفة.
2. وضع الميثاق بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.
3. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.
4. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالكلية ووضعها بهما.
5. تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
6. تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التنقيفى.

• تقوم الكلية بالاجراءات الآتية في حالة عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة:

- تقوم الإدارة القانونية بالجامعة بالفصل في شكاوى أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب ويتم توثيق ذلك أيضاً من خلال تقرير يصدر سنوياً عن الإدارة القانونية.

BUC